الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك الإلكتروني

Legal nature of electronic consumption contract

جاسم محمد جابر آل جميل

الجامعة الإسلامية في لبنان

jisemjisem8@gmail.com

أ.د وائل الدبيسي

wdbaissy@hotmail.com

الجامعة الإسلامية في لبنان

الكلمات الافتتاحية:

العقد الإلكتروني، المزود الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني.

Keywords:

electronic contract, electronic provider, electronic consumer.

Abstract

The spread and adoption of e-commerce has led to a remarkable increase in: There is an increase in electronic contracts to cover these operations between the (electronic consumer) and the merchant (electronic provider). This consumer also considered the weak party in the contract, due to his ignorance in technical and commercial matters, and to avoid exposed to fraud or deception by the electronic provider, given that the latter is a professional, and has experience and knowledge of electronic commerce. Therefore, most modern legislation deemed it necessary to protect the electronic consumer from falling into the cycle of fraud or exploitation when contracting with him.

الملخص

أدى انتشار التجارة الإلكترونية واعتمادها بشكل لافت؛ إلى تزايد العقود الإلكترونية لتغطية هذه العمليات بين (المستهلك الإلكتروني) والتاجر (المزود الإلكتروني). كما أن هذا المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في العقد، نظراً لجهله في الأمور التقنية والتجارية، وتفادياً لتعرضه للغبن أو الغش من قبل المزود الإلكتروني على اعتبار أن الأخير محترف، ولديه الخبرة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية. لذا رأت أغلب التشريعات الحديثة أنه من الضرورة حماية المستهلك الإلكتروني من الوقوع في دائرة الغبن أو الاستغلال عند التعاقد معه.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: إن قصور النظرية التقليدية للالتزامات في حماية المستهلك، والتطور التقني والتكنولوجي الحديث أدت إلى صدور العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك. فالتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات، وخصوصاً في السنوات القليلة الماضية ساهم في دخول الأجهزة الإلكترونية في مجالات الحياة اليومية للأفراد والشركات على حد سواء، وهو ما أثّر أيضاً على الطريقة التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، سواء من حيث الاتفاق المنشئ لها، أو من حيث طريقة الوفاء بالالتزامات القانونية المترتبة عليها. ومن هنا بدأت الحاجة لحماية المستهلك في السوق الإلكترونية، فالثقة بهذا السوق هي من أبرز ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته الشخصية، حيث إن الحماية القانونية المطلوبة له سواء في مرحلة ما قبل التعاقد، أو في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، أو في مرحلة تنفيذ العقد تعتبر مهمة جداً بسبب أن المستهلك يكون الطرف الضعيف في العقد. ففي هذه الحال قد يحتاج لسلعة معينة بصورة

ضرورية، وبالتالي يخضع لشروط غير عادية ومجحفة بحقه، فالمؤسسة البائعة تكون هي الطرف الأقوى في هذا العقد في مقابل المستهلك الضعيف[1].

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية دراسة الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك الإلكتروني في تعريف العقد الإلكتروني وكشف الغموض الذي يحيط به كونه مصطلحاً حديث النشأة والظهور طرأ على التعاملات المالية والتجارية التي تجري عن بُعد بين المستهلك والمزود الإلكتروني. ونظراً لأن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في العقد، بسبب جهله في الأمور التقنية والتجارية، وتفادياً لتعرضه للغبن أو الغش من قبل المزود الإلكتروني على اعتبار أن الأخير محترف، ولديه الخبرة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية. لذا رأت أغلب التشريعات الحديثة أنه من الضرورة حماية المستهلك الإلكتروني من الوقوع في دائرة الغبن أو الاستغلال عند التعاقد معه.

ثالثاً: السبب في اختيار الموضوع: يعتبر السبب وراء اختيار موضوع طبيعة عقد الاستهلاك الإلكتروني التأكيد على التوسع في تعريف هذا المصطلح وتحديد أبعاده وحث المشرع من خلال المقترحات التي سوف تترشح من خلال البحث على عدم الركون والاكتفاء بما تم تشريعه من قوانين في هذا الجانب، إذ التطور المستمر والسريع في التعاقدات الالكترونية وازدياد أعدادها تدعو الى عدم الانكفاء فقط على ما صدر من قوانين في التعريف بالعقد الإلكتروني. فبفضل هذه الشبكة قد أُلغيت جغرافيا المكان والزمان بين المتعاقدين ولم يعد لهما تأثير واضح. فمن خلال وسائط الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي صار بالإمكان إبرام أي عقد من العقود مع أي شخص في أي مكان بالعالم وفي أي وقت يشاء.

رابعا: أهداف البحث: ما نسعى اليه في هذا البحث هو بيان وتوضيح طبيعة عقد الاستهلاك الإلكتروني، وذلك من خلال توضيح المفهوم الفقهي للعقد، ثم

المفهوم التشريعي المقارن بين بعض التشريعات العربية، والأجنبية، كما سيتم توضيح خصائص عقد الاستهلاك الإلكتروني التي تتمثل بخصائص عامة وخصائص خاصة.

وكذلك يهدف البحث إلى بيان أركان عقد الاستهلاك الالكتروني، التي تتمثل بالإيجاب والقبول في العقد، ومحل العقد، ثم سبب العقد الإلكتروني.

خامساً: إشكالية البحث: تتمحور مشكلة البحث في التالي: مدى فعالية التشريعات في تحديد مفهوم عقد الاستهلاك الإلكتروني من خلال تعريفه وخصائصه وأركانه.

ينتج عن هذه الإشكالية عدة أسئلة، يتوجب الإجابة عليها في معرض النص، وهي التالية:

١- كيف عرف الفقه والتشريع المقارن عقد الاستهلاك الإلكتروني.

٢- تحديد معايير شخصية المزود الإلكتروني.

٣- ما هي خصائص عقد الاستهلاك الإلكتروني.

٤- ما هي أركان عقد الاستهلاك الإلكتروني.

سادساً: منهج البحث : اعتمدنا المنهج القانوني المقارن بين كل من القانون العراقي والقانون اللبناني والقانون المصري التي تبنت نصوصها موضوع المستهلك الإلكتروني. وكذلك أخذنا بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لبيان الآراء والاتجاهات الفقهية في هذا الجانب، بالإضافة الى بيان مدى سعة النصوص الواردة في التشريعات العراقية واللبنانية والمصرية للإلمام بمصطلح عقد الاستهلاك الإلكتروني.

سابعاً: خطة البحث : لنبلغ ما ننشده في إيجاد الحلول لما ورد من إشكالية في البحث والاسئلة الناتجة عنها اعتمدنا وضع خطة من مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول

تعريف عقد الاستهلاك الإلكتروني، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه خصائص عقد الاستهلاك الالكتروني، والمبحث الثالث سنتناول فيه أركان عقد الاستهلاك الإلكتروني، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الاستهلاك الإلكتروني: يكتسب العقد الطابع الإلكتروني بالطريقة التي يتم عقده بها، فتلاقي الإيجاب بالقبول يتم بفضل التواصل بين المتعاقدين بوسيلة مسموعة أو مرئية عبر شبكة الإنترنت المفتوحة للاتصال عن بعد. وعليه، سنتناول فيما يلي تعريف عقد الاستهلاك الإلكتروني في المطلب الأول، وخصائص عقد الاستهلاك الإلكتروني في المطلب الثاني، وذلك كما يلي.

المطلب الأول: تعريف عقد الاستهلاك الإلكتروني نظراً لكثرة التعريفات التي جاءت تطرقت لعقد الاستهلاك الإلكتروني، سنتناول فيما يلي تعريف عقد الاستهلاك الإلكتروني في الفقه، وبعض التعريفات التي وردت في النصوص التشريعية المقارنة.

أولاً: تعريف الفقه لعقد الاستهلاك الالكتروني : وردت تعريفات عديدة للعقد الإلكتروني، حيث جرى تعريفه كما يلي: "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية". فالعقد الإلكتروني إذاً، هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض قام بطرحه بطريقة إلكترونية، سمعية أو بصرية أو كليهما معاً من خلال شبكة للاتصالات والمعلومات (الإنترنت)، بقبول مطابق له صادر من الطرف المقابل بذات الطريقة، بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها[٢]. كما يذهب بعض الفقه إلى تعريف العقد الإلكتروني كما يلي: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول

على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[٣]. وهذا التعريف برأينا هو تعريف ناقص لأنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب بالقبول، وهي إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية. كما يؤخذ عليه حصره لوسيلة التعاقد الإلكتروني بشبكة دولية مفتوحة، في حين أن أي عقد يتم بأية وسيلة إلكترونية، سواء أكانت دولية أم داخلية، يعد عقداً إلكترونياً. ولما كان العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يتميز بأنه يتم في الغالب، على المستوى الدولي، فقد ذهب البعض إلى تعريف عقد التجارة الإلكتروني الدولي بما يلي: "هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة، ومنها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بهدف إتمام العقد"[٤].

ثانياً: تعريف التشريع المقارن لعقد الاستهلاك الإلكتروني: أورد المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ تعريف المستهلك والمحترف والمصنّع والسلعة والخدمة والثمن، وأشار إلى عقد الاستهلاك عبر الفصل السادس بالعلاقة التعاقدية. كما عرف المشرع اللبناني العقد الإلكتروني في المادة ٣٨ من قانون أحكام المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٢٠١٨/٨١ بأنّه عقد يتم جزئياً أو كلياً من خلال الوسائل الإلكترونية، ضمن إجراءات معينة، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على التالي: "عندما يصدر القبول بالوسيلة الإلكترونية في العقود المدنية والتجارية، لا يعتبر هذا القبول منشئاً للعقد إلا بعد أن يؤكد عليه مرّة ثانية من وجه إليه العرض بعد أن يكون قد تحقق من مضمون التزامات الفريقين". أما المشرع العراقي فقد عرّف العقد الالكتروني في المادة ١١ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية كما يلي: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين

بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية". ما يظهر أن المشرع العراقي تجاهل دور الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها، ومن هذه الوسائل: شبكة الانترنت، الهاتف المحمول، وغيرها من الوسائل التي يفرزها التطور التكنولوجي[٥].

بالرجوع إلى قانون الاستهلاك المصري رقم ٢٠٠٦/٦٧، وفي المادة الأولى منه نجد أن تعريف المستهلك ورد كما يلي: "هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". كما عرف قانون الأونيسترال العقد الإلكتروني في المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر في العام ٢٠٠١ كما يلي: "كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كلاهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني". ثم قام بتعريف التعاقد عن بعد كما يلي: "عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى".

مما يعني أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي تكون المفاوضات السابقة له تمت إلكترونياً أو تم تبادل الوثائق بين الأطراف كلياً أو جزئياً بالوسائل الإلكترونية[٦].

وعليه فإن عقد الاستهلاك الإلكتروني لا يختلف عن العقد العادي إلا بالطريقة التي يتم فيها.

المطلب الثاني: خصائص عقد الاستهلاك الالكتروني: يعتبر عقد الاستهلاك الإلكتروني عقداً متميزاً كونه يتم إبرامه بطريقة افتراضية، تتم عن بعد من خلال شبكة الانترنت، لأن هذه الشبكة تسمح بحضور افتراضي متعاصر بين الفريقين، فإذا كانت هذه الوسيلة لا تسمح بذلك فنكون أمام أحد العقود العادية التي يتم إبرامها

عن بعد، وليس أمام العقد الالكتروني. والعقد الالكتروني وإن كان يخضع لأحكام العقود المبرمة عن بعد في بعض من جوانبه إلا أنه يخضع كذلك لأحكام خاصة به نظراً لطبيعته وميزاته الحديثة، فإذا اتفق البعض من خصائصه العامة مع خصائص أي عقد آخر، فهذا لا يعني تطابقهما، لأنه يتمتع بخصائص خاصة مستقلة.

أولاً: الخصائص الخاصة للعقد الالكتروني: يتميز عقد الاستهلاك الالكتروني بعدة خصائص خاصة تميزه عن العقد العادي، وتتمثل بالتالي:

- عقد البيع عبر شبكة الإنترنت هو عقد إلكتروني؛ إن التعاقد عبر شبكة الانترنت هو من قبيل المعاملات الالكترونية نظراً للوسيلة التي يتم عبرها، وما تتم رؤيته من كلمات وصور وما يسمع من أصوات، هي بيانات تحتاج إلى تقنية تكنولوجيه لإظهارها على شاشات الأجهزة بالشكل الذي نتعامل معه، ومن هنا فإن هذا العقد هو عقد الكتروني بالمعنى الفني والقانوني[٧].

- العقد الإلكتروني هو عقد تجاري؛ يعتبر العقد الإلكتروني بأنه من عقود التجارة الالكترونية والتي يعرفها القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣/٢٠٠٠ بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية[٨].

- العقد الإلكتروني عقد دولي غالباً؛ إن العلاقات الناشئة عن المعاملات الالكترونية لا تُقتصر في مكان جغرافي محدود في دولة معينة، كما أنها لا تخضع لأي سيطرة أو التقييد بحدود معينة، بل تنساب عبر الدولة بكل حرية. والعقد الالكتروني يفترض عدم تواجد الطرفين في مجلس عقد واحد، إذ إن طرفي العقد قد يتواجدان في دولة واحدة أو قد يتواجدان في دولتين مختلفتين، لأن البعد المكاني لا يجب أن يؤثر في إبرام العقد وتنفيذه، ما دام الرضا متبادلاً بينهما[٩].

- العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد؛ يتم إبرام العقد الالكتروني من دون التواجد المادي لأطرافه، أي لا يجمعهم مجلس عقد حقيقي، فالتعاقد يتم عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية[١٠]، فيجمعهم بذلك مجلس عقد افتراضي. وأكد على ذلك الإرشاد الأوروبي في تعريفه للاتصال عن بعد كما يلي: "كل وسيلة يمكن استخدامها تتيح إبرام العقد بين أطرافه من دون الحضور المادي لكل من المورد والمستهلك"[١١].

اختلفت الآراء حول مفهوم الصفة الدولية للعقد، فمنهم من يرى أن وجوب التفرقة بين نوعين من العقود التي يتم إبرامها عن طريق شبكة الانترنت؛ فقد يكون النوع الأول هو العقد الالكتروني الداخلي، وذلك في حال انعقاده داخل إقليم الدولة وبين متعاقدين ينتمون إليها. أما النوع الثاني، فقد يكون دولياً طبقاً لأحد المعيارين (القانوني والاقتصادي). فوفقاً للمعيار القانوني يكون العقد الالكتروني ذو صبغة دولية وذلك في حال كان المتعاقدان ينتميان ويتواجدان في دول مختلفة، أما المعيار الاقتصادي فيكون له طابع دولي إذا ما تعلق بمصالح التجارة الدولية[١٢].

وتتمثل الوسيلة الالكترونية لإجراء العقد الإلكتروني في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترو مغناطسية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، تكون صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين خارج مجلس العقد، ويتم إبرام العقد الالكتروني بتلاقي الإيجاب والقبول بالوسيلة الإلكترونية المعتمدة.

ثانياً: الخصائص العامة للعقد الإلكتروني

تتمثل الخصائص العامة للعقد الالكتروني بما يلي:

- إن العقد الإلكتروني هو عقد ملزم للجانبين، ينشئ التزامات قانونية متقابلة في ذمة كل منهما.

- إنه عقد رضائي يتم بمجرد الاتفاق بتبادل إرادتين متطابقتين، فهو ليس عقداً شكلياً، بل يجب إتباع شكل خاص في انعقاده، وهو ليس عقداً عينياً لا يتم عقده إلا بتسليم المبيع موضوع العقد.

- إنه عقد معاوضة يعطي فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما تلقاه أي منهم، فالمشتري يأخذ المبيع في مقابل الثمن والبائع يأخذ الثمن مقابل المبيع.

- إنه عقد ينصب على أحد العقود المسماة، والصورة الشائعة له أنه عقد بيع، ومع ذلك قد يكون عقد إيجار أو خدمات، بالإضافة إلى أنه قد يكون عقداً فوري التنفيذ الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، فيكون تنفيذه وفق ما يحدده المتعاقدان من وقت سواء كان وقت إبرامه للعقد أم تراخي تنفيذه إلى أجل أو آجال متتابعة[١٣]، وقد يكون عقداً زمنياً يمتد تنفيذه لفترات زمنية متتالية[١٤].

المبحث الثاني: أركان عقد الاستهلاك الالكتروني: بما أن عقد الاستهلاك الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين عبر وسائل إلكترونية ويتم تنفيذه مادياً أو بوسيلة اتصال عن بعد، وأنه مثله مثل عقد البيع التقليدي باستثناء وسيلة الإبرام والتنفيذ. فلا خلاف بينهما من حيث توافر الأركان العامة للعقد، وهي الرضا الذي يتمثل في تلاقي الإيجاب بالقبول، وأن تتجه الإرادة إلى محل معين، وأن تكون الغاية من التعاقد مشروعة، والمعبر عنها بالسبب في التعاقد.

المطلب الأول: الرضا في عقد الاستهلاك الإلكتروني : يتفق عقد البيع الإلكتروني مع عقد البيع التقليدي من حيث كونه عقداً يتم بتوافق إرادتي طرفيه لإحداث أثر

قانوني معين، إلا أنه يختلف عنه في أن التعبير عن الإرادة التي تتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتي تعتمد في استخدامها على دعائم إلكترونية.

وعليه سيتم تفصيل هذا المطلب من خلال البندين التاليين، حيث سنتناول في البند الأول الإيجاب في العقد الإلكتروني، أما في البند الثاني فسنتناول القبول في العقد الإلكتروني، وذلك كما يلي:

أولاً: الإيجاب في عقد الاستهلاك الإلكتروني: يعد الإيجاب الإلكتروني هو أول عناصر الرضا اللازمة لقيام العقد، مع العلم بأنه لا يختلف من حيث المبدأ عن الايجاب التقليدي، طالما أن الموجب قصد بإيجابه ترتيب أثر قانوني جدي بطريقة باتة. كما يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات الصادر عن أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني أي إبرام العقد[١٥]. أما الفقه، فعرّفه على أنه عرض يقدم من طرف أحد الأشخاص إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين بقصد إبرام عقد معين، ولكي يكون التعبير عن الإرادة إيجاباً يجب أن يكون جازماً، كاملاً وباتاً، وأن يتضمن الشروط الجوهرية للعقد المطلوب إبرامه[١٦]. : وقد أوضح المشرع العراقي في المادة (١/٧٧) من القانون المدني مفهوم الإيجاب، ونص على التالي: "إن الإيجاب والقبول كلاهما لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ أولاً فهو إيجاب والثاني قبول". كما أن القانون ترك تبادل الإيجاب والقبول بالمشافهة أو بالمكاتبة أو بالإشارة أو باتخاذ أي مسلك لا يدع شكاً في صحة التراضي. كما اعتبر أن عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً. أما النشر والاعلان فلا يعتبر إيجاباً عند الشك بل دعوة للتفاوض[١٧]. إلا أن المشرع المصري لم يضع نصاً في القانون المدني يعرف الإيجاب، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، حيث عرفته محكمة النقض المصرية في حكمها رقم ١٩٦٧/٢٥٥٧ بما يلي: "العرض الذي يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين

بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد"[١٨]. أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فاعتبر في المادة ١٧٨ منه أن الرضى في العقود متوافر إذا تضمن الإيجاب والقبول، عندما نصت على التالي: "إن الرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقها على إنشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين: ١- العرض أو الايجاب. ٢-القبول". وهو يستلزم أيضاً، فيما خلا عقود الموافقة، مساومات قد تكون طويلة متعددة الوجوه".

مما سبق يتبين أن الإيجاب في التعاقد الإلكتروني هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة ومرئية، ويتضمن كافة العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، فهو لا يختلف عن الإيجاب التقليدي إلا بالوسيلة المستخدمة مع بقاء الجوهر نفسه[١٩].

أما شروط الإيجاب في العقد الإلكتروني فيجب أن تتصف بما يلي:

- أن يكون الإيجاب واضحاً وموجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين: فالإيجاب الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية قد يكون موجهاً إلى أشخاص محددين، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني، أو إيجاباً عاماً موجهاً إلى جميع الذين يلجون (يدخلون) المواقع الإلكترونية عبر صفحات الويب والمتاجر الافتراضية، على أن يتضمن الإيجاب كافة العناصر التي لا يتم العقد بدونها[٢٠].

- أن يكون الإيجاب باتاً ومحدداً تحديداً كافياً: أي يجب أن يكون عرض الإيجاب عبر الطرق المختلفة باتاً أي جازماً، ويعبر عن إرادة الموجب بالالتزام به في حالة قبوله من الموجب

له، وأن يخلو من أية تحفظات مؤثرة في إلزامية العرض أي بما يدل على أن صاحب العرض غير جاد في إبرام العقد وفي قبول العرض[٢١].

ثانياً: القبول في العقد الالكتروني إن القبول بصورة عامة هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، وبناء على هذا التعبير يمكن أن ينعقد العقد، فبالقبول تتوافق الإرادتان أو تتلاقى من أجل إحداث أثر قانوني معين[٢٢]. والقبول يجب أن يكون مطابقاً للإيجاب، فلا يزيد عنه ولا ينقص منه، وإلا يعد ذلك إيجاباً جديداً، يحتاج قبولاً مستقلاً[٢٣]. وفي هذا الإطار حدد قانون أحكام المعاملات الإلكترونية اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ شروط الإيجاب في نص المادة ٣٨ منه كما يلي: "عندما يصدر القبول بالوسيلة الإلكترونية في العقود المدنية والتجارية، لا يعتبر هذا القبول منشئاً للعقد إلا بعد أن يؤكد عليه مرّة ثانية من وجه إليه العرض بعد أن يكون قد تحقق من مضمون التزامات الفريقين...". كما تم تعريفه بأنه القبول الذي يتم عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الانترنت، فهو قبول عن بعد. ولذلك فهو يخضع لذات القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي، ولا يشترط أن يصدر القبول الالكتروني في شكل خاص أو وضع معين، فيصح أن يصدر عبر وسائط إلكترونية أو من خلال الطرق التقليدية للقبول، وذلك ما لم يكن الموجب قد اشترط أن يصدر القبول في شكل معين. كما تضمن قانون الموجبات والعقود اللبناني أشكال القبول بحيث قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وعدم الجواب يكون قبولاً في حال وجود تعامل سابق بين الفريقين، عندما نصت المادة ١٧٩ على التالي: "يكون القبول كالإيجاب صريحاً أو ضمنياً. ويعد عدم الجواب قبولاً حينما يكون العرض مختصاً بتعامل سابق بين بين الفريقين. ويعد سكوت مشتري البضائع بعد استلامها قبولاً للشروط المعينة في بيان الحساب (الفاتورة)". أما القبول الإلكتروني فتتعدد أشكاله وطرقه، كما في القبول التقليدي حيث يتم

التعبير عنه بعدة طرق، إما بوسيلة مكتوبة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بواسطة البريد الإلكتروني، وإما عن طريق اللفظ عبر غرف المحادثة، أو من خلال تحميل البرنامج أو المنتج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك. وقد يتم القبول الالكتروني عبر الانترنت بمجرد الضغط على المفتاح المعين لذلك على الجهاز، الذي يحدد أنه تم القبول بالعرض المقدم من قبل الطرف الآخر من خلال شبكة الإنترنت[٢٤].

وبشكل عام فإنه ينبغي في الإيجاب والقبول أن يكونا صحيحين وتتحقق صحته عندما يكون رضا الطرفين خالياً من عيوب الإرادة، وأن يصدر من ذي أهلية[٢٥].

المطلب الثاني: محل وسبب العقد الإلكتروني : إن محل العقد هو الالتزام الناشئ عن هذا العقد، لأن الأخير يولد التزامات يكون لكل منها محل، وعليه يكون محل الالتزام هو الأداء الذي يتعهد به المدين، يقصد بالسبب الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه. وعليه سنتناول في البند الأول محل العقد، أما في البند الثاني فسنتناول سبب العقد، وذلك كما يلي:

أولاً: محل عقد المستهلك الإلكتروني: يعرف محل عقد المستهلك الإلكتروني على أنه العملية القانونية التي أرادها كل من طرفي العقد سواء بأداء شيء معين كالسلع أو البضائع أو المعدات أو برامج الحاسوب أو غير ذلك، أو أداء عمل معين كتقديم الخدمات[٢٦]. وأن محل العقد هو الالتزام الناشئ عن هذا العقد، لأن الأخير يولد التزامات يكون لكل منها محل. وعليه يكون محل الالتزام هو الأداء الذي يتعهد به المدين[٢٧]. يقوم العقد الإلكتروني عادة على نوعين من التجارة هما تجارة السلع وتجارة الخدمات، وعليه فإن محل العقد يشمل الصورتين التاليتين:

- تجارة السلع: إن المقصود بهذه التجارة تلك التي يكون محلها السلع والبضائع. كما أن المشرع العراقي أستثنى في محل العقد الإلكتروني معاملات تداول العقار[٢٨]، لأن ملكية العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل في الدوائر المختصة. وعليه لا يصلح أن يكون محلاً للعقد إلا المنقول سواء المادي أو المعنوي. كما استثنى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكذلك المستندات التي هي بحاجة إلى المصادقة عليها من قبل الكاتب العدل أو أية جهة رسمية مخولة بذلك، وإجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلان بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية[٢٩]. وتتعدد أنواع السلع والمنتجات محل العقد الإلكتروني، فمنها السلع الاستهلاكية كالمنتجات الغذائية أو الملابس أو غير ذلك. وهناك سلع ذات قيمة مالية كبيرة كالسيارات والمجوهرات، إضافة إلى أنها توجد سلع ثقافية كالأفلام والأقراص والموسيقى إلى غير ذلك[٣٠].

- تجارة الخدمات: إن المقصود بتجارة الخدمات تلك التجارة التي يكون محلها الخدمات، ويعتبر مجال الخدمات من المشروعات التي تعتمد بالأساس على الفكر والمؤهلات العلمية، كما أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير. وتجارة الخدمات تعد أحد أنواع التجارة الإلكترونية التي تتم وتنفذ على الخط Online. ويوجد العديد من أنواع الخدمات التي يمكن أن تكون محلاً للعقد، كالخدمات المصرفية والمالية والاستشارية، وخدمات الإعلام والاتصال وكذا خدمات وكلاء السياحة، وغير ذلك[٣١]. أما شروط محل العقد الإلكتروني فهي ذات الشروط المقررة في القواعد العامة للموجبات؛ والمتمثلة في أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً وجوده، أو أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً. وسنتناول هذه الشروط في ظل البيئة الإلكترونية للعقد. أن يكون محل العقد الإلكتروني موجوداً أو ممكناً؛ أي إذا كان الالتزام محله نقل حق عيني للعقد،

فالشيء الذي تعلق به هذا الحق يجب أن يكون موجوداً، أي أن يكون الشيء موجوداً وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكن الوجود مستقبلا[٣٢]. وقد نصت المادة (١٣٢) من القانون المدني المصري على التالي: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً". والمادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي نصت على التالي: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً". أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فاعتبر انتفاء موضع العقد يستلزم انتفاء العقد، عندما نصت المادة ١٨٩ منه على التالي: "يجب أن يعين الموضوع تعييناً كافياً وأن يكون ممكناً ومباحاً". وعليه إذا ما اتجهت إرادة الطرفين عبر شبكة الإنترنت إلى محل يعتقد أنه موجود وتبين العكس، أو كان موجوداً فعلاً لكنه هلك قبل التعاقد، يعتبر العقد باطلاً لتخلف ركن المحل، أما إذا ما هلك المحل في خلال التعاقد فيعد العقد صحيحاً لتوافر ركن المحل، وللمتعاقدين اللجوء إلى أحكام الفسخ أو إلى التنفيذ بالمقابل[٣٣]. من خلال ما سبق، نستنتج أن محل إبرام العقد الإلكتروني يجب أن يكون ممكن الوجود وقت إبرام العقد، أو إمكانية وجوده مستقبلاً في حالة عدم وجوده وقت الإبرام، كما يجب أن يكون غير مستحيل وإلا عد العقد باطلاً. كما يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين. فإن تعيين المحل يكون بتعيين السلعة أو المنتج من خلال وصفه عن طريق شاشة الكومبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت بطريقة نافية للجهالة. أي يمكن الاطلاع عليه بطريقة تمكن من معرفة حقيقته وطبيعته علماً كافياً، ويعتبر العلم الكافي متى اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من خلاله التعرف عليه[٣٤]. فالطرق الإلكترونية الحديثة قد مكنت من التعيين والوصف الكامل للمحل سواء تم عن طريق (الكتالوج) الإلكتروني أو عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع الإنترنت[٣٥]. أن يكون محل العقد الإلكتروني مشروعاً، أي أن يكون مطابقاً للقواعد القانونية العامة، ولا يكون ممنوعاً

التعامل به بسبب طبيعته أو بسبب وجود نص في القانون يمنع ذلك أو بسبب مخالفته للنظام العام والآداب العامة[٣٦]. وفي هذا الإطار شدد قانون أحكام المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ في الفقرة (٦) من المادة ٣١ أنه على كل من يمارس التجارة الإلكترونية أن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجاً سهلاً ومباشراً ودائماً: "بياناً تفصيلياً بالثمن أو البدل مبيناً جميع الضرائب والرسوم والنفقات الإضافية المستحقة". إلا أن مسألة المشروعية في العقد الإلكتروني تعد مسألة نسبية لاختلاف مفهومها من دولة إلى أخرى، وقد تختلف داخل البلد الواحد[٣٧]. وتعتبر من أهم المشكلات التي تواجه محل هذا العقد نظراً لكثرة المواقع الإلكترونية التي تتم فيها التجارة غير المشروعة خاصة في ظل غياب الرقابة الفعلية في شبكة الإنترنت كالمخدرات واستغلال الأطفال جنسياً ونشر الصور الإباحية وتشويه سمعة الأشخاص، وانتحال صفة الغير، واقتحام مواقع الآخرين وارتكاب الجرائم المالية[٣٨]. وفي الواقع، يجوز التعامل في جميع الأشياء والخدمات ما لم يحظر القانون ذلك، وهو ما يعرف بمبدأ حرية التجارة باستثناء بعض النصوص الخاصة التي تنص على بعض القيود على التجارة. وعليه فإنها تطبق على التجارة الإلكترونية، وهذه القيود توجب أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما أنها تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وحماية المستهلك وحماية المصالح العمومية[٣٩].

ثانياً: سبب العقد الإلكتروني : يقصد بالسبب الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والفرق بينه وبين المحل هو أن هذا الأخير يعد جواباً لمن يسأل السؤال التالي: لماذا التزم المدين؟ أما السبب فجواب لمن يسأل عن: بماذا التزم المدين[٤٠]؟ والسبب في العقد الإلكتروني يخضع لنفس الأحكام الخاصة بالسبب

في العقد التقليدي إذ يفترض في كل عقد وجود سبب، فعدم وجوده يترتب عليه بطلان العقد، كما يجب أن يكون مشروعاً، وألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة. وفي هذا الإطار تنص المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي على التالي: "١-يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقدون دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالفاً للنظام العام أو للآداب. ٢-ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ٣-أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك". وأضافت المادة ١٣٦ من القانون المدني المصري ما يلي: "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً". أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فاعتبر أن الموجب الذي ليس له سبب أو سببه غير صحيح أو غير مباح كأنه لم يكن، وعقده غير موجود، كما نصت على ذلك المادة ١٩٦ منه على الشكل التالي: "إن الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضاً، وما دفع يمكن استرداده". وأضاف أنه يجب أن يكون سبب الموجب صحيحاً ليتم العقد عندما نصت المادة ١٩٨ على التالي: "السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب العامة وأحكام القانون الإلزامية". غير أن الإشكال الذي يعيق مشروعية السبب هو أنه إذا كان مشروعاً لدى طرف وغير مشروع لدى الآخر، وازدادت هذه الإشكالية عند تحديد مشروعية السبب في العقد الإلكتروني لاتساع النطاق المكاني وتجاهل الحدود الجغرافية وإلى عدم وجود رقابة مركزية على شبكة الإنترنت[٤١]. واستناداً لما سبق، فإن مفهوم السبب في العقد الإلكتروني هو نفسه في العقد التقليدي، وبالتالي يترتب على انعدامه

بطلان العقد الإلكتروني، مع الإشارة إلى أن مفهوم الآداب العامة يتطور باستمرار ويختلف من زمن إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى وذلك بتطور المجتمع وتحريره[٤٢].

أخيراً: الخاتمة

قمنا بهذه الدراسة محاولين الإجابة على الإشكالية المطروحة التي تتمثل بمدى فعالية التشريعات القانونية ذات العلاقة في حماية المستهلك الإلكتروني؟ حيث تم التطرق إلى تعريف عناصر العقد الإلكتروني وأطرافه، بالإضافة إلى خصائص العقد الذي ينشأ بين المستهلك الإلكتروني والتاجر المورد، وأركانه وأشكاله، ثم الحماية الموضوعية والإجرائية التي يمكن اعتمادها في عقود التجارة الإلكترونية.

أولاً: النتائج

١- إن التشريعات العربية، ومنها التشريع اللبناني قد أخذت برأي الفقه من أنصار الاتجاه الضيق في مفهوم المستهلك الذي يتم تزويده بالسلع والخدمات لاستخدامه الشخصي أو الاستخدام العائلي وأبعد عن دائرة الحماية القانونية المستهلك المهني، الذي يشتري السلع أو الخدمات لأغراضه المهنية التي تدخل في مهنته أو لا تدخل بها.

٢- إن تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك لا يتعارض مع أحكام قانون أحكام المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٢٠١٨/٨١، وبذلك يجب الأخذ به لأجل تطبيق القواعد القانونية الراعية في توفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني.

٣- إن محل إبرام العقد الإلكتروني يجب أن يكون ممكن الوجود وقت إبرام العقد، أو إمكانية وجوده مستقبلاً في حالة عدم وجوده وقت الإبرام، كما يجب أن يكون غير مستحيل وإلا عد العقد باطلاً.

٤- إن عقود الاستهلاك لا يشترط في طرفها الثاني ألا وهو المزود أن يكون مكتسباً صفة التاجر، ولكن يكفي بشأن العلاقة مع المستهلك اعتياد الشخص القيام بعمله.

٥- إن العقد الذي يتم إجراؤه من قبل المستهلك عبر شبكة الإنترنت أو أية وسيلة إلكترونية أخرى يخضع لقانون المستهلك، سواء كان ذلك في دولة إقامته أو في دولة موطنه، وذلك لمنع الغش والتلاعب في حالة تطبيق قوانين دول توفر حماية ضعيفة للمستهلك.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح إصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية في كل من التشريعين اللبناني والعراقي والمصري لمكافحة هذه الجرائم حيث يجب أن تتميز بالطبيعة الفنية والتقنية لمواكبة التطورات المستمرة في هذا المجال. بالإضافة إلى وضع اتفاقيات إقليمية وعربية ودولية للتصدي لهذه الجرائم.

٢- نقترح وضع اتفاقيات عربية لتوحيد تعريف الجرائم الناتجة عن سوء استعمال شبكة الإنترنت وسائر وسائل التواصل الاجتماعي، والعقوبة المناسبة لكل جريمة.

٢- نقترح دراسة انشاء جهاز ضبط قضائي مكون من قضاة متخصصين بالشؤون المعلوماتية، لا أن يتم الاعتماد على الخبراء من خارج القضاء.

٣- نقترح على الأجهزة المختصة تدريب موظفي الضابطة العدلية من الناحية الفنية والتقنية لمواكبة التطورات في هذا المجال.

٤- إبقاء أصحاب العلاقة على دراية دائمة بكل جديد يدخل التطبيقات المعتمدة في شبكة الإنترنت وسائر وسائل التواصل الاجتماعي، لمواكبة أي خروقات أو جرائم جديدة تنشأ.

٥- اعتماد برامج معلوماتية حديثة لتسجيل الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية وسائر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن أي جهاز يتم، وفي أي وقت، شبيهاً بتلك المعتمدة في الاتصالات الهاتفية، سواء الخلوية أو الهاتف الثابت، وذلك لضبط أي خرق والوصول إليه بسرعة.

٦- وضع تعريف للعقد الإلكتروني كما يلي: "الاتفاق الذي يتبادل فيه المتعاقدان الإيجاب والقبول من خلال وسائل التبادل الإلكترونية".

الهوامش

١- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١.

٢- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٥١.

٣- أسامة مجاهد أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣٩. أيضاً: عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٦.

٤- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٦٨.

٥- ناصر جلال، وسميرة مصطفى، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص١٥٤.

٦- مسلم هادي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص٨٧.

٧- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، دار حامد، ط١، عمان، ٢٠٠٧، ص٦٦-٦٧.

٨- محمد أحمد المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية نحو إيجاد منظومة القواعد الموضوعية الموحدة، دار الحامد، عمان، ٢٠١٣. ص٢٩.

٩- [1]عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢، ص٥٩.

١٠- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٣.

١١- كوثر سعيد خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، د. ط، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٩٤.

١٢- الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٤.

١٣- محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٧.

١٤- محمد أحمد المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية نحو إيجاد منظومة القواعد الموضوعية الموحدة، دار الحامد، عمان، ٢٠١٣، ص٢٧.

١٥- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

١٦- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٩٣، ص١٥٢.

١٧- تنص المادة ٧٩ من القانون المدني العراقي على التالي: "كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال...لا تدع ظروف الحال شكاً لأدلته على التراضي". وتضيف المادة ٨٠ ما يلي: "١-يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً. ٢-أما النشر والاعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض".

١٨- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ س٤٩ ع١ ص٣٢٩ ق٨٣.

١٩- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٣١٧.

٢٠- تقي الدين بكوش، وعبد الغني بن يحيى، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ٢٠١٨، ص٦٤.

٢١- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة، ط١، الأردن، ٢٠٠٩. ص١٣٢.

٢٢- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١١٦.

٢٣- محمد إبراهيم الدسوقي، نظرية الالتزام، نظرية الالتزام، (غير مذكورة دار النشر)، أسيوط، ١٩٩٢، ص٧٢.

٢٤- محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص٧٣.

٢٥- آلاء النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم القانوني، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٩، ص٢٢٢.

٢٦- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الالكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٣.

٢٧- بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٤، ص٤٠.

٢٨- المادة (٣/٢) من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المتعلق بالتوقيع الالكتروني، جريدة الوقائع العراقية، ع٤٢٥٦، الصادرة في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢٩- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الالكتروني واثباته، المرجع السابق، ص١١٣.

٣٠- عماد الدين توكل، فادي محمد، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١٠٩.

٣١- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص١٢٣-١٢٤.

٣٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص ٣٠٦.

٣٣- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الالكتروني، مرجع سابق، ص١١٥.

٣٤- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص١٧٦.

٣٥- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة، ٢٠١٢، ص٢٢٥.

٣٦- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٦٨.

٣٧- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، المرجع السابق، ص٢٢٧.

٣٨- أيسر صبري إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٠.

٣٩- بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص١٦٨.

٤٠- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٣٨.

٤١- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة، ٢٠١٢، ص٢٣١.

٤٢- الياس ناصيف، العقد الدولية العقود الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥٠.

لائحة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٢- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١.

٣- أسامة مجاهد أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٤- أضية دكار، عقد البيع عبر الانترنت، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٧.

٥- آلاء النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم القانوني، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٩.

٦- الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧- الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨.

٨- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الالكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤.

٩- بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٤.

١٠- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤.

١١- تقي الدين بكوش، وعبد الغني بن يحيى، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ٢٠١٨.

١٢- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة، ٢٠١٢.

١٣- خالد عجالي، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤.

١٤- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.

١٦- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

١٧- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٩٣.

١٨- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٩- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢.

٢٠- عفاف شمدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.

٢١- عماد الدين توكل، فادي محمد، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٢٢- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، دار حامد، ط١، عمان، ٢٠٠٧.

٢٣- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٢٤- كوثر سعيد خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، د. ط، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٥- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.

٢٦- محمد إبراهيم الدسوقي، نظرية الالتزام، نظرية الالتزام، (غير مذكورة دار النشر)، أسيوط، ١٩٩٢.

٢٧- محمد أحمد المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية نحو إيجاد منظومة القواعد الموضوعية الموحدة، دار الحامد، عمان، ٢٠١٣.

٢٨- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة والتوزيع، ط٣، الأردن، ٢٠١١.

٢٩- محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٤.

٣٠- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩.

٣١- مسلم هادي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.

٣٢- ناصر جلال، وسميرة مصطفى، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥.

ثانياً: مقالات منشورة

١- مقال منشور على الموقع التالي: www.daviddfriedman.com تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/٢٠٢٣.

ثالثاً: أحكام قضائية

١- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ س٤٩ ع١ ص٣٢٩ ق٨٣.